جلسة الثلاثاء الموافق 2 من يناير سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والحسن بن العربي فايدي.

( )

الطعن رقم 427 لسنة 2023 جزائي

(1، 2) محكمة "محكمة الموضوع: سلطة القاضي في المواد الجزائية". طعن "الطعن بالنقض: عدم جواز إثارة الجدل الموضوعي أمام محكمة النقض".

(1) سلطة القاضي الجزائي في المواد الجزائية. سلطة واسعة في سبيل استخلاص ثبوت الجرائم أوعدم ثبوتها وله مطلق الحرية في تكوين عقيدته من أدلة الدعوى على اختلافها. شرط ذلك. أن يكون استخلاص سليم لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي. الاستثناء. تقيّده بأدلة معينة في إثبات الجرائم.

(2) إحاطة الحكم المستأنف بواقع الدعوى وتحقيق أركانها وتأييده من الحكم المطعون فيه لأسبابه مع إنشاء أسباب لنفسه استخلص منها اطمئنانه إلى إدانة الطاعنة من ما له أصل ثابت بالأوراق. صحيح. النعي على الحكم بعدم سلامة الأسباب لإنكار الطاعنة الاتهام وانتفاء ركني الجريمة المادي والمعنوي وعدم توافر القصد الجنائي وخلو الأوراق من دليل. جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم 427 لسنة 2023 جزائي، جلسة 1/2 /2024)

1- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القاضي في المواد الجزائية يملك سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى صلته بها، وله مطلق الحرية في تكوين عقيدته من الأدلة كلها قولية أو فعلية أو فنية أو قرائن، بل له أن يركن في تكوين عقيدته عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء العقلي وكافة الممكنات العقلية مادام استخلاصه سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي، وهو الأصل في المحاكمات الجزائية إلا إذا قيدته الشريعة أو القانون بأدلة معينة في إثباتها.

2- ولما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وحقق أركانها وأيده الحكم المطعون فيه لأسبابه فضلا عن أنه أنشأ لنفسه أسبابا خاصة أحاط من خلالها بواقعة الاتهام واستخلص من سائر الأدلة اطمئنانه إلى إدانة الطاعنة أخذاً بأقوال الشاكي بمحضر الاستدلال وما توصلت إليه الشرطة من أن الحساب المحول إليه مبلغ الـ 1400 درهم يخص الطاعنة وذلك بما أورده في مدوناته بقوله "وكان البين من الأوراق أن التهمة ثابتة في حق المتهمة التي قامت

باستعمال عدة طرق للتحايل والكذب واتخاذ صفة غير صحيحة منها أولاً التواصل على الواتساب دون أن تقدم رقم هاتف للتواصل مع الزبائن، حيث إنه بعد التدقيق على أرقام الهواتف المستخدمة من قبل المتهمة تبين أن الرقم المستخدم في برنامج التواصل الاجتماعي واتساب ..... يستخدم فقط للبرنامج ولا توجد به مكالمات ومسجل باسم ..... ، وبالتدقيق على الرقم الآخر الذي تم تزويدنا به من قبل الشاكي هو ..... تبين أن الرقم مسجل باسم ..... ، وهذا يدل على نية المتهمة بالاختفاء حال حصولها على المبلغ من الزبائن. وحيث تبين من صحيفة السوابق المرفقة أن المتهمة صاحبة سوابق مماثلة في نفس الأسلوب الإجرامي مما يدل على أنها معتادة على نفس الطريق وتلك الأرقام المستخدمة. وحيث تبين من الأوراق وبعد مخاطبة بنك ..... برقم حساب الشاكي ..... لمعرفة بيانات المستفيد من المبلغ المحول 1400 درهم والذي تم تحويله إلى الحساب رقم ..... جاء الرد أنه تم إيداع المبلغ في الحساب سابق الذكر وأن الحساب تابع لبنك ..... فتم مخاطبة بنك ..... برقم حساب المتهمة وورد الرد من البنك ببيانات المستفيد وتعود للمتهمة ..... وتم تزويدنا بصورة الجواز وبطاقة الهوية ورقم الهاتف المستخدم ..... وبالتدقيق على المتهمة ..... في النظام الجنائي تبين أنها صاحبة أسبقيات بالأسلوب الجرمي في الاستيلاء على أموال الغير وبنفس الطريقة بالإضافة إلى تلك المراسلات والتي تبين كذب المستأنفة وعدم الثقة في تعاملها مع الغير". وإذ كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه له أصله الثابت بالأوراق ويكشف أنه أحاط بواقعة الدعوى وألم بأدلتها الثبوتية، فيكون ما ساقه من أسباب من شأنها أن تؤدي في مجموعها إلى ما رتبه عليها من صحة وثبوت الاتهام المنسوب إلى الطاعنة، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة بوجه النعي على سلامة الأسباب التي أوردتها المحكمة - رغم إنكارها وانتفاء ركني الجريمة المادي والمعنوي وعدم توافر القصد الجنائي وخلو الأوراق من دليل - **يكون مجادلة موضوعية لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض. ولا ينال من الحكم النعي بعدم الاستعانة بمترجم، ذلك أن هذا النعي غير مقبول لأنه لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة لأول مرة. ويضحي النعي غير قائم على أساس.**

المحكمة

_____

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعنة إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنها بتاريخ 2022/4/18 بدائرة .....:

- استولت بغير حق على المبالغ المالية المثبتة وصفاً بالمحضر وذلك بانتحال صفة غير صحيحة، بأن أوهمت المجني عليها أنها تقوم ببيع الفساتين عبر تطبيق (الإنستجرام) مما أدى لخداع المجني عليها وحملها على التسليم، وذلك عن طريق وسائل تقنية المعلومات، على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبتها طبقا للمادة 2/126 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، والمادتين 1، 40 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

وبجلسة 2023/2/14 قضت محكمة أول درجة غيابياً بإدانة المتهمة ومعاقبتها بالحبس لمدة سنتين عن تهمة الاستيلاء لنفسها على المبلغ النقدي المملوك لوالد المجني عليها ..... عن طريق الشكية المعلوماتية المنسوبة إليه، وإبعادها بعد تنفيذ العقوبة. وإذ عارضت المحكوم عليها، قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الغيابي وتغريم المتهمة خمسة آلاف درهم عن التهمة المسندة إليها وإلزامها برسوم الدعوى الجزائية، وذلك بجلسة 2023/2/28.

استأنفت المحكوم عليها بالاستئناف رقم 747 لسنة 2023 جزاء ....، وبجلسة 2023/3/28 قضت المحكمة بالتأييد وإلزامها بالرسم فأقامت طعنها المطروح، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها في الطعن وطلبت رفضه.

وحيث إن حاصل ما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق إذ قضى بإدانتها بجريمة الاحتيال رغم إنكارها وانتفاء ركني الجريمة المادي والمعنوي وعدم توافر القصد الجنائي وخلو الأوراق من دليل وعول على أقوال الشاكي المجردة وإلى دليلين متناقضين

ولم يستظهر أركان الجريمة، وأن الطاعنة لم تسمع أقوالها ولديها رخصة تعمل في المجال وأن النزاع مدني وأن محكمتي الموضوع لم تستعينا بمترجم، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القاضي في المواد الجزائية يملك سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى صلته بها، وله مطلق الحرية في تكوين عقيدته من الأدلة كلها قولية أو فعلية أو فنية أو قرائن، بل له أن يركن في تكوين عقيدته عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء العقلي وكافة الممكنات العقلية مادام استخلاصه سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي، وهو الأصل في المحاكمات الجزائية إلا إذا قيدته الشريعة أو القانون بأدلة معينة في إثباتها.

ولما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وحقق أركانها وأيده الحكم المطعون فيه لأسبابه فضلا عن أنه أنشأ لنفسه أسبابا خاصة أحاط من خلالها بواقعة الاتهام واستخلص من سائر الأدلة اطمئنانه إلى إدانة الطاعنة أخذاً بأقوال الشاكي بمحضر الاستدلال وما توصلت إليه الشرطة من أن الحساب المحول إليه مبلغ الـ 1400 درهم يخص الطاعنة وذلك بما أورده في مدوناته بقوله "وكان البين من الأوراق أن التهمة ثابتة في حق المتهمة التي قامت باستعمال عدة طرق للتحايل والكذب واتخاذ صفة غير صحيحة منها أولاً التواصل على الواتساب دون أن تقدم رقم هاتف للتواصل مع الزبائن، حيث إنه بعد التدقيق على أرقام الهواتف المستخدمة من قبل المتهمة تبين أن الرقم المستخدم في برنامج التواصل الاجتماعي واتساب ..... يستخدم فقط للبرنامج ولا توجد به مكالمات ومسجل باسم ..... ، وبالتدقيق على الرقم الآخر الذي تم تزويدنا به من قبل الشاكي هو ..... تبين أن الرقم مسجل باسم ..... ، وهذا يدل على نية المتهمة بالاختفاء حال حصولها على المبلغ من الزبائن. وحيث تبين من صحيفة السوابق المرفقة أن المتهمة صاحبة سوابق مماثلة في نفس الأسلوب الإجرامي مما يدل على أنها معتادة على نفس الطريق وتلك الأرقام المستخدمة. وحيث تبين من الأوراق وبعد مخاطبة بنك ..... برقم حساب الشاكي ..... لمعرفة بيانات المستفيد من المبلغ المحول 1400 درهم والذي تم

تحويله إلى الحساب رقم ..... جاء الرد أنه تم إيداع المبلغ في الحساب سابق الذكر وأن الحساب تابع لبنك ..... فتم مخاطبة بنك ..... برقم حساب المتهمة وورد الرد من البنك ببيانات المستفيد وتعود للمتهمة ..... وتم تزويدنا بصورة الجواز وبطاقة الهوية ورقم الهاتف المستخدم ..... وبالتدقيق على المتهمة ..... في النظام الجنائي تبين أنها صاحبة أسبقيات بالأسلوب الجرمي في الاستيلاء على أموال الغير وبنفس الطريقة بالإضافة إلى تلك المراسلات والتي تبين كذب المستأنفة وعدم الثقة في تعاملها مع الغير". وإذ كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه له أصله الثابت بالأوراق ويكشف أنه أحاط بواقعة الدعوى وألم بأدلتها الثبوتية، فيكون ما ساقه من أسباب من شأنها أن تؤدي في مجموعها إلى ما رتبه عليها من صحة وثبوت الاتهام المنسوب إلى الطاعنة، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة بوجه النعي على سلامة الأسباب التي أوردتها المحكمة يكون مجادلة موضوعية لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض. ولا ينال من الحكم النعي بعدم الاستعانة بمترجم، ذلك أن هذا النعي غير مقبول لأنه لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة لأول مرة. ويضحي النعي غير قائم على أساس.

ولما كان ما تقدم يتعين رفض الطعن.